

تفسير البحر المحيط

@ 16 لتعلقه بمرفوعه تعلقاً حقيقياً . .

وقول الزمخشري : وترى كثيراً ممن يتعاطى هذا العلم إلى آخره ، هذا الذي ذكره هو فعل غير المأمونين على دين الله ، ولا الموثوق بهم في نقل الشريعة ، والكذب من أقبح المعاصي وأذهبها الخاصة للإنسان ، وخصوصاً على الله ، وعلى رسوله . .

وقال أبو محمد بن حزم ما معناه : إنه قد يصحب الإنسان وإن كان على حالة تكره ، إلا ما كان من الكاذب ، فإنه يكون أول مفارق له ، لكن لا يناسب قول الزمخشري هنا : وترى كثيراً إلى آخر ، كلامه اثر قوله : فإن قلت إلى آخره ، لأن مثل هذا القول هو حمل العفو على معنى

المحو ، وهو حمل صحيح واستعمال في اللغة ، فليس من باب الجرأة ، واختراع اللغة . .
وبنى الفعل هنا للمفعول ليعم العافي كان واحداً أو أكثر ، هذا أن أريد بأخيه المقتول . أي : من دم أخيه ، وقيل : شيء لأن معناه : شيء من العفو فسواء في ذلك أن يعفو عن بعض

الدم أو عن كله ، أو أن يعفو بعض الورثة أوكلهم ، فإنه يتم العفو ويسقط القصاص ، ولا يجب إلاّ الدية ، وقيل : من عفي له هو وليّ الدم ، وعفي هنا بمعنى ، يسّر لا على بابها في العفو ، ومن أخيه : هو القاتل ، وشيء : هو الدية ، والاخوة هي : اخوة الإسلام ، ويحتمل

أن يراد بالأخ على هذا التأويل : المقتول ، أي : من قبل أخيه المقتول ، وهذا القول قول مالك ، فسر المعفو له بوليّ الدم ، والأخ : بالقاتل ، والعفو بالتيسير ، وعلى هذا قال مالك : إذا جنح الوليّ إلى العفو على أخذ الدية خير القاتل بين أن يعطيها أو يسلم

نفسه . .

وغير مالك يقول : إذا رضي الوليّ بالدية فلا خيار للقاتل ، ويلزم الدية ، وقد روي هذا عن مالك ، ورجحه كثير من أصحابه ، ويضعف هذا القول أن عفي بمعنى : يسر لم يثبت . .

وقيل : هذه ألفاظ في المعنيين الذين نزلت فيهم هذه الآية كلها ، وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة ، فمعنى الآية : فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شيء من تلك الديات ،

وتكون : عفا بمعنى : فضل ، من قولهم : عفا الشيء إذا كثر ، أي : أفضلت الحالة له ، أو الحساب ، أو القدر ، وقيل : هي على قول علي والحسن في الفضل من دية الرجل والمرأة

والحر والعبد ، أي : من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف ، وعفي هنا بمعنى : أفضل ، وكأن الآية من أولها بينت الحكم إذا لم تتداخل الأنواع ، ثم بينت الحكم إذا تداخلت ،

والقول الأول أظهر كما قلناه ، وقد جوز ابن عطية أن يكون عفي بمعنى : ترك ، فيرتفع شيء على أنه مفعول به قام مقام الفاعل ، قال : والأول أجود بمعنى أن يكون عفي لا يتعدى إلى

مفعول به ، وإن ارتفاع شيء ، هو لكونه مصدراً أقيم مقام الفاعل ، وتقدم قول الزمخشري :
إن عفي بمعنى : ترك لم يثبت . .

{ فَاتِيَا عٌ بِرَالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } . ارتفاع اتباع على أنه
خبر مبتدأ محذوف ، أي : فالحكم ، أو الواجب كذا قدره ابن عطية ، وقدره الزمخشري :
فالأمر اتباع ، وجوز أيضاً رفعه بإضمار فعل تقديره : فليكن اتباع ، وجوزوا أيضاً أن
يكون مبتدأً محذوف الخبر وتقديره ، فعلى الولي اتباع القاتل بالدية ، وقدره أيضاً
متأخراً تقديره ، فاتباع بالمعروف عليه . .

قال ابن عطية بعد تقديره : فالحكم أو الواجب اتباع ، وهذا سبيل الواجبات ، كقوله {
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} وأما المندوب إليه فيأتي منصوباً كقوله : { فَصَرَبَ
الرُّقَابِ } انتهى . .

ولا أدري هذه التفرقة بين الواجب والمندوب إلاّ ما ذكروا من أن الجملة الابتدائية
أثبت وأكد من الجملة الفعلية في مثل قوله : { قَالُوا سَلَامًا قَالِ سَلَامٌ } فيمكن
أن يكون هذا الذي لحظه ابن عطية من هذا . وأما إضمار الفعل الذي قدره الزمخشري : فليكن
، فهو ضعيف إذ : كان ، لا تضر غالباً إلاّ بعد إن الشرطية ، أو : حيث يدل على إضمارها
الدليل ، و { بِرَالْمَعْرُوفِ } متعلق بقوله : فاتباع ، وارتفاع : { وَأَدَاءِ } لكونه
معطوفاً على اتباع ، فيكون فيه من الإعراب ما قدرنا في : فاتباع ، ويكون بإحسان متعلقاً
بقوله : وأداء ، وجوزوا أن يكون : وأداء ، مبتدأ ، وبإحسان ، هو